بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٩٦/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد واعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: ١. باسم خزعل خشان / عضو مجلس النواب.

٢. احمد عبد الله محمد الجبوري / عضو مجلس النواب.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه كل من مدير عام الدائرة القانونية جمعة الباوي والمستشارين القانونيين سامان محسن إبراهيم واسيل سمير رحمن.

٢. محسن علي أكبر المندلاوي/ النائب الأول لرئيس مجلس النواب بصفته الشخصية.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين (عضوي مجلس النواب باسم خزعل خشان واحمد عبد الله محمد الجبوري) أقاما الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما (١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ٢. محسن علي أكبر المندلاوي/ النائب الأول لرئيس مجلس النواب بصفته الشخصية) وطلبا بموجبها الحكم بعدم صحة الجداول الموقعة من رئيس مجلس النواب بالإنابة، لتكون الجداول التي صوت عليها مجلس النواب في جلسة (٢٧) في ٢٠٢٤/٦/٣ جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ هي الجداول الرسمية، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٦/اتحادية/٢٠٢٤)، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكلاء المدعى عليه الأول باللائحة المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٤ واللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٣ وطلبوا بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيهما، وبعد استكمال الاجراءات وفقاً لما يتطلبه النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فلم يحضر الاطراف رغم التبلغ وفق القانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، أطلعت المحكمة على طلبات المدعيين وأسانيدهما ودفوع وكلاء المدعى عليه الاول، واطلعت على الطلب المقدم من المدعي الثاني المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/١٩ والطلب المقدم من المدعي الأول المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٢ واللذين يطلبان إبطال عريضة الدعوى، ولموافقة الطلب للقانون قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى استناداً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحميل المدعيان الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه الاول مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٩/ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

س

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦